

قانون رقم ١٢٨ لسنة ٢٠١٨

بربط موازنة الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن

للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠١٨

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠١٨ بمبلغ ١١٢١٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدهر مائة واثنا عشر مليوناً ومائة وخمسون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠١٨ بمبلغ ٩٩١٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدهر تسعه وتسعون مليوناً ومائة وخمسون ألف جنيه) موزعة كالتالي :
أجور بمبلغ ٨٨٣٠٠٠٠ جنيه .

باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ١٠٨٥٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠١٨ بمبلغ ١٠٢٦٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدهر مائة واثنان مليوناً وستمائة وخمسون ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر صافي ربح العام للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩ بمبلغ ٣٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف جنيه) كله فائض حكومة.

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩ بمبلغ ٩٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعه ملايين وخمسمائة ألف جنيه) موزعة كالتالي :
استخدامات استثمارية بمبلغ ٢٥٠٠٠ جنيه .
تحويلات رأسمالية بمبلغ ٧٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩ بمبلغ ٩٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعه ملايين وخمسمائة ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متعددة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة ببراعة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٨

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُعمل به كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ شوال سنة ١٤٣٩ هـ .

(الموافق ٢٧ يونيو سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسي

وَالْمُؤْمِنُونَ

۱۹۲ / ۲۱